

قرار رقم / ٧٦٠ /

تاريخ : ٢٥ / ١١ / ٨١

رقبالمراجعة = ٧٣ / ٥٣٤٤

المستدعيون = ورثة احمد، نعيم زكي الرفاعي

المستدعي ندها = الدولة اللبنانية

الهيئة الحاكمة = الرئيس : ميشال عبيد

المستشار : البرت سرحان

المستشار : سهيل بوجي

مجلس شوري الدولة

باسم الشعب اللبناني

بعد الاطلاع على اوراق هذه المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة

منوفى الحكومة ،

وبعد المذكرة حسب لاصول

بما ان ورثة احمد نعيم زكي محي الدين شحادة الرفاعي وهم اولاده

محمد نديم ومحمد سعيد وعثمان ومحمود ومحمد ماجد ومحمد نيهل وجهان

وانتصار ونهاى وماجده ، وزوجته اميرة حفار ، بمراجعتهم المقدمة بتاريخ

٨ / ٧ / ١٩٦٨ يطلبون التزام المستدعي بوجهها بان تدفع للمدعين مبالغ

٠ / ٦٤٠٨٠ / ل . ل . وفائدة هذا المبلغ الرسوم والمصاريف والعطل والنسروا لاتعاب .

وبما ان الجهة المستدعية تدلي بانها تملك العقار رقم ٢٥٤٩ المغرز  
عنه العقار رقم ٤٣١٨ من منطقة المزرعة العقارية وتبلغ مساحة هذا العقار الاخير  
/ ٥٣٤ / ٠٠٠ وقد تبين ان المفوض السامي الفرنسي اصدر في ١١ / ٦ / ١٩٣٨  
قرارا برقم ٧٨ قنسى بضم العقار ٤٣١٨ الى الاملاك العامة . فتقدم مورثهم  
بدعوى ابطال نصد قرار المفوض السامي سجلت برقم ١٦٦١ / ٥٨ ، لا تزال عالقة .  
وبتاريخ ٢٢ / ٧ / ١٩٦٧ صدر القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٧٨٨١ الذي عدل  
المادة ٥٩ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ / ٥٩ ، واصبح النص الجديد يفرض  
على اصحاب العلاقة فيما يتعلق بالقرارات الفرعية السابقة لتاريخ العمل به  
والتي كانت ابلخت او نفذت ان يتقدموا خلال مهلة سنة من تاريخ العمل به  
بمراجعة قضاة شامل . وعليه تقدموا بمذكرة ربط نزاع ثم بالمراجعة طالبين  
التعويض لان قرار المفوض السامي مخالف للقانون ومستوجب الابطال . فالمشترع  
قيد ممارسة حق الاستملاك بمعاملات جوهرية اقلها ابلاغ قرار التخمين لصاحب  
العلاقة ، وايداعه ثمن العقار المستملك ، وهذا ما لم تفعله الادارة ، وفي ذلك  
مخالفة للمادة ١٥ من الدستور التي تحرم نزع الملكية الا بعد نفع التعويض  
العادل . بالانضافة الى ان قرار المفوض السامي مشوب بعيب تجاوز حسيده  
السلطة لاتخاذ له غاية غير الغاية التي من اجلها خول القانون السلطة  
حق الاستملاك ، اذ ان الاستملاك جرى لحساب الدولة اللبنانية ، بينما كان  
بامكان الدولة ان تجرى الاستملاك بالاستثناء الى المرسوم الاشتراعي رقم ٠٤٥  
وبالتالي يجب التعويض عليهم بمبلغ / ٦٤٠٨٠ / ل . ل . على اساس  
المتر المربع / ١٢٠ / ل . ل .

وبما ان الدولة بلائحتها المقدمة بتاريخ ١١ / ٣ / ١٩٦٩ تطلب رد

المراجعة وتضمنين الجهة المستدعية الرسم والمصاريف وهي تدلي بما يلي :

١- ان المستدعين اثبتوا بالاشارة فقط الى تقديمهم مذكرة ربط

نزاع دون ضم نسخة عنها ودون اثبات ذلك باى وثيقة استلام صادرة عن الادارة .

٢- ان حق المستدعين بالتصويض قد سقط ، لانه يتبين من

الانمادة العقارية ان العقار ٤٣١٨ - مزعة ضم الى الاملاك العامة بتاريخ

٢٧ / ١١ / ١٩٣٨ وقد انقضت مهلة مرور الزمن النحاسية على الحق . وانه

لا يمكن اعتماده تعديل المادة ٥٩ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ / ٥٩ لان

الحقوق التي حفظت حق المطالبة بها خلال سنة ، هي الحقوق المتوجبة

بتاريخه ، اى يجب لتقديم مراجعة قضاء شامل ان تتوفر الشروط اللازمة

لتقديم هذه المراجعة ومن اهمها التمتع بالحق الذى يطالب بالتصويض عنه

ثم خلال سنة ١٩٤٤ اجريت قيود جديدة على املاك والد مورث الجهة المستدعية

اى انقلها الى ورثته ومنهم مورث الجهة المستدعية الذى اشترى من باقى

ورثته حصصهم في ملكية العقار بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٩٤٦ فيكون قد اطلع بتاريخه

على وضع هذا العقار ولم يتقدم باى مراجعة بهذا الخصوص .

٣- استطراداً لجهة حصة المستدعين ، يتبين من مراجعة قيود

السجل العقارى المبرزة ان العقار رقم ٢٥٤٩ - المزعة الذى نزع عنه العقار

رقم ٤٣١٨ المضموم الى الاملاك العامة كان بتاريخ هذا الضم بتملك محمد زكي

محي الدين شحادة اقا الرناعي واصبح سنة ١٩٤٤ بتملك ورثته ومنهم — مورث المستدعين احمد نعيم الذي ورث ٣٨١ سهما من اصل / ٢٤٠٠ / فتكون مصلحته وبالتالي مصلحة ورثته في هذه المراجعة محصورة فقط بحصته دون ان يكون لعقد البيع الحاصل فيما بعد من تأثير على هذه الحصة ، لذلك في حال توجب التعويض يقتضي ان يؤخذ كأساس نسبة الحصة العائدة لهم وان يحسب التعويض بتاريخ استملاك العقار الحاصل سنة ١٩٣٦ .

وبما ان الجهة المستدعية كررت اقوالها وبرزت الايصال بمذكرة ربط النزاع وانبأت ان المراجعة لا ترمي الى المطالبة بشئ العقار وانما الى التعويض بسبب عمل اداري فيرقانوني . كما ابرزت اثناء تثبت ان كامل الحصة الارثية المتعلقة بالعقارين رقم ٢٥٤٩ و ٤٣١٨ قد انتقلت الى مورث الجهة المستدعية .

وبما ان الدولة تكرر اقوالها وتضيف ان المراجعة المقدمة تحدى قرار المؤوض السامي قد اقترنت في القرار الصادر عن مجلس الشورى رقم ٨٩٩ تاريخ ٨ / ٧ / ١٩٦٨ الذي قضى بردها بالشكل محتتمدا على الصفة العلنية لقيسود السجل العقارى . واستدلانا ، لقد تبين من قيود وزارة الاشغال انه جرى سنة ١٩٦٢ بين الدولة وبين مورث الجهة المستدعية عقد مصالحة ادى الى نقل ملكية كامل العقار رقم ٢٥٤٩ المزروعة الى الاملاك العامة مقابل تعويض قدره / ٣٥٨٣٢٥ / ل . ل . وان المائة الثانية من عقد المصالحة تضمنت تنازلا شاملا مطلقا عن كل حق ودعوى ومطالبة تتعلق بهذه العقار المستملك . كما ان الانهاء

المبرزة والموقعة من باقي ورثة والد مورث الجهة المستدعية سنة ١٩٦٩ لا تنفيذ  
نقل الملكية لمورث الجهة المستدعية سنة ١٩٤٤ .

بناءً على ما تقدم

في الشكل :

بما ان المراجعة وردت ضمن المدة مستوفية الشروط القانونية نهي  
مقبولة شكلاً .

في الاساس

١  
بما ان الجهة المستدعية طالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقها  
من جراء العمل الاداري الناجم عن القرار رقم ٧٨ تاريخ ١١ / ٦ / ١٩٣٨  
الصادر عن المفوض السامي الفرنسي والقاضي بنهم العقار خاصتهم رقم ٤٣١٨  
منطقة المزرعة بيروت .

٢  
وبما ان الجهة المستدعية سبق لها ان طعن بالقرار المشكوم منه  
بموجب مراجعة سجلت تحت رقم ١٦٦١ / ١٩٥٨ وقد قضى المجلس برده هذه  
المراجعة بموجب القرار رقم ٨٩٩ تاريخ ٨ / ٧ / ١٩٦٧ .

٣  
وبما ان قرار المجلس يجعل العمل الاداري المشكوم منه قانونياً  
وبالتالي لا يمكن ان ينتج عنه اي ضرر يستوجب التعويض مما يقتضي رده المراجعة .

4 وما انه بالاضافة الى ما تقدم فان الدولة تدعى انها اجرت مصالحة مع مورث الجهة المستدعية ولم تكرر هذه الاخيرة هذا الادعاء .

= لسبب هذه الاسباب =

يقرر المجلس بالاجماع :

قبول المراجعة شكلا وورثها نبي الاساس وتضمنين الجهة المستدعية الرسم والمصاريف ومائة ليرة رسم محاماة .

قرارا وجاهيا صدر وانهم علنا بتاريخ

الرئيس	المستشار	المستشار	الكاتب
ميشال عبود	البرت سرحمان	سهيل بوجيسي	